(المـادة الثانية)

تسوى أوضاع العاملين المشار إليهم فى المـادة السابقة وفقا للقواعد الآتيـة :

١ — يعين حمـلة المؤهلات الدراسية ، فى الفئات المـالية المقررة لمؤهلاتهم بالجهات التى يتم تعيينهم فيها وتحدد أقدمياتهم بواقع ٣/٤ المدة من تاريخ تخرجهم حتى تاريخ التحاقهم بالاتحادات سالفة الذكر .

٢ — يعتبر العمال الحرفيون والمهنيون شاغلين للفئات المقررة للحرف والمهن المماثلة التى يعينون فيها ، وتحدد أقدمياتهم بواقع ٣/٤ المـدة من تاريخ بلوغهم سن ١٨ سنة حتى تاريخ التحاقهم بالاتحادات سالفة الذكر .

٣ — يوضع العاملون الكتابيون غير المؤهلين والعمال العاديون ، فى وظائف من الفئة العاشرة (١٤٤ — ٣٦٠) بمجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخـدمات المعاونة بالجهات التى يعينون فيها حسب الأحوال وتحدد أقدمياتهم بواقع ٣/٤ المدة من تاريخ بلوغهم سن ١٨ سنة حتى تاريخ التحاقهم بالاتحادات سالفة الذكر .

٤ — يرقى من يستوفى من العاملين المشار إليهم فى الفقرات السابقة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ إحدى المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعـدلة له إلى الفئات الأعلى طبقا لهذه الجداول وتعتبر أقدمية العامل فى الفئة المرقى إليها اعتبارا من أول يناير ١٩٧٨ ، وتتم الترقية فى ذات المجموعة الوظيفية التى يعين فيها .

ويدخل فى حساب المدد الكلية للعاملين المـذكورين ما لم يحسب فى تحديد أقدمياتهم من مـدد العمل السابقة بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وغيره من وحـدات البنيان التعاونى الزراعى ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والحكم المحلى والقطاع العام وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى المـادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ، وذلك بشرط ألا تقل مدد الخدمة السابقة عن سنة كاملة متصلة وألا يكون سبب انتهائهـا سوء السلوك وإن يقدم العامل طلبا بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون .

كما يرقى إلى الفئة التالية كل من استوفى من العاملين المشار إليهم فى المـادة السابقة حتى ١٩٧٨/٣/١ المدد المنصوص عليها فى قانون الرسوب الوظيفى بالنسبة للدرجة الأخيرة .

ولا يجوز أن يترتب على تطبيق القواعد السابقة حصول العامل على فئة أعلى من الفئة الثالثة (٦٨٤ — ١٤٤٠) أو أن يسبق زملاءه فى الجهة التى يعين بها سواء من حيث الفئة أو ترتيب الأقدمية .

(المـادة الثالثة)

يحتفظ بصفة شخصية العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بالمرتبات الأصلية التى كانوا يتقاضونها بجهات عملهم السابقة متى كانت أزيد من تلك التى يستحقونها بالجهات المعينين فيها طبقا لأحكام هذا القانون ، وتستهلك الزيادة من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وأية زيادات أخرى تطرأ على مرتباتهم .

(المـادة الرابعة)

لا يجوز الاستناد إلى الأقدميات التى يرتبها هـذا القانون للطعن فى قرارات التعيين أو الترقية السابقة على صدوره أو صرف أية فروق مالية عن المـاضى .

(المـادة الخامسة)

تتولى وزارة المـالية تدبير الاعتمادات اللازمة لتسوية من يعين من العاملين المشار إليهم فى الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وذلك إلى أن تنشأ فئات مالية بعد تسوية حالاتهم فى موازنة العام التالى .

(المـادة السادسة)

ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبـارا من ١٩٧٨/١/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨

بتطبيق قواعد الأجور والعلاوات المقررة بالمؤسسات الصحفية على الصحفيين العامـلين بوكالة أنبـاء الشرق الأوسط ومجلة الإذاعة والتليفزيون

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

استثناء من أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام والقانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون يسرى على الصحفيين

العاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط ومجلة الإذاعة والتليفزيون قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٦ . وأى تعديلات تطرأ عليه مستقبلا .

(المادة الثانية)

تعاد تسوية مرتبات الصحفيين المشار إليهم فى المادة السابقة على أساس تطبيق القواعد الواردة بالقرار المشار إليه مع عدم صرف أى فروق مالية عن الماضى ولايجوز أن يترتب على هذه التسوية تخفيض المرتبات والبدلات التى يتقاضاها الصحفيون وقت العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

لمجلس الإدارة فى كل من وكالة أنباء الشرق الأوسط ومجلة الإذاعة والتليفزيون تقرير منح مرتبات أو علاوات تزيد على الحد الأدنى المقرر للرتبات بمقتضى قرار المجلس الأعلى للصحافة المشار إليه فى المادة الأولى وذلك وفقا للقواعد والضوابط التى يحددها مجلس الإدارة ويعتمدها الوزير المختص بذلك فى حدود الميزانية المعتمدة لكل من الجهتين .

(المادة الرابعة)

يضع مجلس إدارة كل من وكالة أنباء الشرق الأوسط ومجلس الإذاعة والتليفزيون نظاما للوظائف الصحفية ويتم تسكين الصحفيين على الوظائف مع إلغاء الفئات المالية التى يشغلونها حاليا .

(المادة الخامسة)

فى حساب الأجر الذى تسرى على أساسه الحقوق التأمينية للصحفيين المشار إليهم يراعى الحكم المنصوص عليه فى البند ٣ من الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة السادسة)

تسرى أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة والتى تستحق حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ وفقا لأحكام التشريعات التالية :

(١) القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط .

(٢) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية .

(٣) القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

(٤) القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة .

(٥) القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعى الدفاع الشعبى .

(٦) القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى .

(٧) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى .

(٨) القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمين الاجتماعى .

(٩) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

(١٠) القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

(١١) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دار فور .